قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المشروع بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ ، بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الإقتصادية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على اتفاقية المشروع بين حكومة جمهورية مصر العربية (الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والمنظمة الدولية للتنمية الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٦/١١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و تكون له قوة القانون ، ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يولية سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بروتوكول

بين حكومة جمهورية مصر العربية
و حكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية رغبة منهما فى تنمية التعاون الأخوى وتطوير العلاقات التجارية القائمة بينهما على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تتم جميع المدفوعات بين جمهورية مصر العربية و جمهورية رومانيا الاشتراكية بالعملات الحرة القابلة للتحويل فيما عدا المدفوعات المنصوص عليها فى المـادة (٤) والمـادة (٥) المذكورة فيمابعد .

(مادة ٢)

يقفل فى نهاية أعمال يوم ٣٠ يونية ١٩٧٦ "حساب ج.م.ع ١٩٧٠" المفتوح لدى البنك الرومانى للتجارة الخارجية " وحساب رومانيا ١٩٧٠ " المفتوح لدى البنك المركزى المصرى وفقا للمـادة الثالثة من اتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع عليه بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى ٥ مارس ١٩٧٠ .

يتم تحويل رصيد هذين الحسابين إلى حساب يسمى "حساب التصفية" يفتح فى أول يوليو ١٩٧٦ بالجنيه الاسترلينى الحسابى لدى البنك المركزى المصرى باسم البنك الرومانى للتجارة الخارجية " وحساب التصفية " يفتح فى أول يوليو ١٩٧٦ بالجنيـه الاسترلينى الحسابى لدى البنك الرومانى للتجارة الخارجية باسم البنك المركزى المصرى .

(مادة ٣)

تظل جميع العقود المبرمة قبـل أول يوليو ١٩٧٦ وبجب أحكام ونصوص اتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع عليه فى ٥ مارس ١٩٧٠ سارية المفعول لحين إتمام التوريدات المتعلقة بها .

(مادة ٤)

تقيد اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٦ المدفوعات المذكورة فيما بعد حسابات التصفية المفتوحة بموجب المادة الثانية من هذا البروتوكول :

(ا) المدفوعات الناجمة عن العقود المبرمة قبل أول يوليو ١٩٧٦ فى نطاق اتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع عليه فى ٥ مارس سنة ١٩٧٠ على أن تقيد فى مواعيد إستحقاقها .

(ب) أرصدة الحسابات المسجلة فى دفاتر البنك المركزى المصرى والبنك الرومانى للتجارة الخارجية فى ٣٠ يونية ١٩٧٦ والمفتوحة بموجب اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع عليه فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤

(ج) المدفوعات الناجمة عن العقود المبرمة فى نطاق اتفاق القرض التجارى الموقع عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١ على أن تقيد فى مواعيد إستحقاقها .

(د) المدفوعات الناجمة عن العقود المبرمة قبل أول يوليو ١٩٧٦ فى نطاق اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع عليه فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا الاشتراكية على أن تقيد فى مواعيد إستحقاقها .

(مادة ٥)

يتم استخدام رصيد " حساب التصفية " فى تمويل المدفوعات المتعلقة للمشتريات الرومانية من السلع المصرية التى يتم التعاقد عليها بأسعار السوق العالمى وطبقا للشروط التجارية العادية على النحو التالى :

(ا) خلال المدة من أول يوليو ١٩٧٦ حتى ٣٠ يونيه ١٩٨١ بواقع ٢٥٪ من أية مدفوعات متعلقة بالمشتريات الرومانية من السلع المصرية بحد أقصى قدره ٢,٥ مليون جنيه استرلينى (إثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه استرلينى) سنويا .

(ب) خلال المدة من أول يوليه ١٩٨١ حتى ٣٠ يونيه ١٩٨٦ بواقع ٣٥٪ من أية مدفوعات متعلقة بالمشتريات الرومانية من السلع المصرية بحد أقصى قدره ٤,٥ مليون جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه استرلينى) سنويا .

(ج) أى رصيد يبقى بعد أول يوليه ١٩٨٦ يتم استخدامه طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة (٥) .

كما يقوم الجانب الرومانى باستخدام الحساب سالف الذكر لتغطية النفقات السنوية للسفارة الرومانية فى القاهرة .

وسوف يقوم الطرفان بتحديد المبلغ السنوى لهذا الغرض .

(مادة ٦)

يبذل الطرفان جميع الجهود لتيسير تنفيذ نصوص هذا البروتوكول على وجه مرض، ويقوم الطرف المصرى باتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين الطرف الرومانى للحصول على أولوية التعاقد على إستيراد السلع المصرية بغرض تأكيد إستخدامه للمبلغ السنوى المنصوص عليه فى المادة (٥) .

(مادة ٧)

كافة المدفوعات التى تقيد فى حسابات التصفية إعتبارا من أول يولية سنة ١٩٧٦ الخاصة بأقساط العقود بين مؤسسات البلدين وكذا الأقساط المقيدة فى الحسابات المفتوحة بموجب الإتفاقات الحكومية باستثناء رصيد حساب المقاصه فى ٣٠ يونية ١٩٧٦ ، سوف تتحمل بسعر الفائدة المنصوص عليه فى الإتفاقات والعقود .

وقد إتفق كمبدأ ألا تحتسب فائدة على الفوائد المستحقة .

تحتسب الفائدة بصفة دائمة فى ٣٠ يونية من كل عام وتستخدم وفقا لأحكام المادة الخامسة بالاضافة إلى المبلغ السنوى المنصوص عليه فى نفس المادة .

يوافق البنكان على فتح الحسابات الفرعية اللازمة .

(مادة ٨)

يتفق البنك المركزى المصرى والبنك الرومانى للتجارة الخارجية على الترتيبات المصرفية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

(مادة ٩)

ينتهى العمل باتفاق المدفوعات طويل الأجل الموقع عليه فى ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية .

ويستمر العمل باتفاق التجارة طويل الأجل الموقع عليه فى ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية وذلك باستثناء النصوص التى تتعارض مع ما جاء بهذا البروتوكول .

(مادة ١٠)

تظل أحكام ونصوص إتفاق التعاون الإقتصادى والفنى الموقع عليه فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الإشتراكية ، قائمة دون تغيير باستثناء المدفوعات الناجمة بالعقود التى تبرم بعد ٣٠ يونية ١٩٧٦ التى يتعين سدادها بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(مادة ١١)

إتفق الطرفان على قيام ممثلى الحكومتين بإجراء مباحثات قبل نهاية عام ١٩٧٦ بخصوص دراسة أثر شروط الضمان الخاص بقيمة الجنية الإسترلينى والغرض من هذه المباحثات هو تجنب المزايا والإضرار لأى من الطرفين التى نتجت أوقد تنتج عن التغيرات الدولية لقيمة الجنيه الإسترلينى واتخاذ الإجراءات المناسبة قبل نهاية عام ١٩٧٦ لاستبعاد المزايا أو الإضرار لأى من الطرفين .

(مادة ١٢)

يبدأ سريان هذا البرتوكول بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه بصفة نهائية من تاريخ الإخطار النهائى بالتصديق عليه طبقا للاجراءات الدستورية فى كلا البلدين .

(ماده ١٣)

حرر فى بوخارست فى ٢٥ أبريل ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغات العربية والانجليزية والرومانية ، لكل منها حجية متساوية .

وعند الاختلاف يرجع إلى النص الانجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية رومانيا الاشتراكية
(زكريا محمد توفيق عبد الفتاح)	(أيون بتسان)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٣ بشأن الموافقة على بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول الدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية الموقع فى بوخارست بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ ويعمل به إعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٩ ؛

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على إتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على إتفاقية القرض السلعى الرابع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرض وكالة التنمية الدولية

رقم ٢٦٣ — ك — ٣٠

اتفاق قرض

بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

بتاريخ : ٢٢ مايو ١٩٧٦

اتفاق قرض مؤرخ يوم الثانى والعشرين من مايو سنة ١٩٧٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقترض) .

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ — ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادرة فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على خمسين مليونا من الدولارات الأمريكية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) " القرض "